

بمؤمنين و قوله ولا تجد اكثرهم شاكرين و قوله وان يطع اكثرهم
في الارض يضول عن سبيل الله و قوله و قل من عبادي الشكور و قوله و لكن اكثرهم
لا يعقلون و كل كثيرهم لا يؤمنون و لعل ان يعودوا لا يستدلوا هذه الآية
صعقت لان العاوض وان كانوا اكثر من العباد المخلصين و لعل النصوح المذكورة
فلا نسلم ان الا في الابه للاستئناس بل في معنى كوننا انما للاستئناس لكن لا يدل على
محل النزاع لان النزاع انما هو فيما اذا كان المستثنى والمستثنى منه معلوما
للمخاطب مصرح به و دربه ادم لم يكن معلوما لمخاطب طال الخطاب حتى ينس
منهم العاوض و المخلصون الباقين فوله عليه السلام خطبه عن الله باعنا دى
كلما جامع الامر لطعمه فاستثنى الاكثر لان من اطعمه اكثر من لطام يطعمها هو
الواقع وهو كلام صحيح بالافاق الثالث ان فيها الامصار لا يعموا على ان
قال لعل ان على عشرة الا تسعة ليرمز به الادرهم واحد فاولا يصح لما يعموا
عليه عادة و اذا اجت هذه الادلة حوزا استئناس الاكثر فلا يجوز استئناس
المساوي و يطرح الاول على انه مدغم في قوله تعالى يا ايها المرسل قول الليل الا قليلا يصنه
فاستثنى النصف وهو مساوي و الاول بمعنى الدليل يمنع الاخيره
واجب المنع لان الاستناد بعد الاخراج و لو سلم فالدليل يمنع فالواحد عشره
الا تسعة ونصف و بله درهم مسعور كيكك واجب بان استئناسه
لا يمنع صحته لعشره الادانقا و ادانقا العشر العايل يصح استئناس
الاول دون الاكثر و المساوي و من جنس الاول فالواحد مقتضى الدليل يمنع
لان الاستئناس على خلاف الاصل لكونه انكارا بعد اقرار و محتملا بعد اعتراض
غير انما خلفناه في استئناس الاقل المعنى لوجود في المساوي و الاكثر و وجان
بقي ما عداه على الاصل و ذلك المعنى هو ان المقرر بما اقر به و قد و في بعضه غير
انه تسعة لثلاثة و عند اقراره بذكره فاستئناسه فلو لم يصح استئناسه
لتضرر وليس المساوي و الاكثر كذلك لانه لم يمتنع الدهر عنده واجب
عنه بان لا نسلم ان الاستئناس انكار بعد اقرار لانه انما يلزم ذلك ان لو كان

كل

كل واحد من المستثنى والمستثنى منه كلاما تاما مسهلا بقية وليس كذلك
بل المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة لان الاستناد انما هو عند الاخراج كما تقدم
سئلنا عدم الاخراج لكن لا نسلم ان الاستئناس على خلاف الاصل بل الاصل بوجه الامكان
صيد و المتكلم به دفعا للضرر عنه و مجابعا ذلك حتى لا يكون قوله في استئناس
الاول على خلاف الاصل لكن انما صير اليه للدليل عليه و الدليل منع الثاني قالوا
لو قال لعل ان على عشرة الا تسعة و نصف و بله درهم لكان مستعجلا كبيرا
و المستثنى الركب لا يكون من بعد العوب واجب عنه بان استئناسه لا يمنع
صحته كما لو قال على عشرة الادانقا و ادانقا الى تمام عشر من منه فانه في غاية
الاستسماح و الركاكة ومع ذلك فاستئناسه لا يمنع صحته و استعماله لغة
المشكلة الثالثة مسئله الاستئناس بعد حمل الواو و قالت الشافعية
للجمع و الخية الى الاخير و الغزالي و الفاضل بالوقف الشريف بالاشراك
اسو الحسن ان يبين الاضراء على الاولى فلا اخرج مثل ان يخلطوا نواعا و اسما
وليس الثاني صحيح او كما غير مشترك كغيره و الا للجمع و المختار ان طهر
الانقطاع فلا اخرج و الاتصال للجمع و الا فالوقف الاستئناس
المذكور بعد حمل متعاقبه بالواو لقوله او قفت دارى على شىء بدوى
خالد و بنى سعيد الا ان يستوفى احد فلا يعطى من المسمى شىء فحال يعود الى الجميع
ام لا اختلفنا في ذلك فقال الشافعي و اجابته انه يعود الى الجميع حتى ان من
تسقى من سائر المذكورين لم يستحق شيئا من ريع الوقف و قال ابو حنيفة
واجابته انه يعود الى الاخير و قال الغزالي و الفاضل و بنى و بعض اخبار الشافعي
بالوقف و قال الشريف للرضي من الشيعة بالاشراك و قال ابو الحسن البصرى
و الفاضل الجار و جماعة من المعزلة ان يبين الشروع في الجملة الثانية
اضراب عن الجملة الاولى فالاستئناس للاضرب و ذلك على خمسة اصنام التسمير
الاول و حلت الجلتان نوعا كما لو قال اكرم بنى ميم و الناس تمام الا العملاقان
الجملة الاولى امز و الثانية حتر فكون الاستئناس عايدا الى الاضرب لان الظاهر
من حال المتكلم انه لو منتقل عن الجملة الاولى لم يمع استئناسها الا و قد تم عرضه